كانت غير واجبة تقتضي رعاية شروطها وفي التلويح الظاهر ان
الامر للاباحة والتقييد بالصفة المذكورة للدلالة على انه لا يجوز
بيع الحنطة عند انتفائها لكن لما لم يقل بمفهوم الصفة ولم يمكنه
ان يجعل جواز البيع عند انتفاء الصفة منفيا بحكم الاصل اذ الاصل
هو الجواز لزمه المصير الى ان الامر للايجاب باعتبار الوصف واراد
بالمثل المذكور في الحديث القدر وهو الكيل في المكيلات والوزن
في الموزونات لما روى في حديث آخر كيلا بكيل والحديث يفسر
بعضه بعضا واراد بالفضل في قوله والفضل على القدر الشرعي
وهو الكيل مثلا لان الفضل لا يتصور الا بناء على المماثلة ليكون
فضلا عليها حتى تكون زيادة هي حرام والمماثلة بالقدر المذكور فالفضل
لا يتصور الا بناء على القدر واقل القدر الشرعي والمماثلة الشرعية
نصف صاع فما يجري فيه الربا نصف صاع وهو مدان فلو باع
صاعين بثلاثة امناء لا يجوز فصار حكم النص وجوب التسوية
في القدر شرطا لجواز العقد ثم حرمة الفضل بناء على فوات
حكم الامر وهو التسوية الواجبة بالحديث واذا كان كذلك
فمحل الحكم ما يقبل المماثلة وهو التسوية الواجبة بالحديث
و

واذا كان كذلك فمحل الحكم ما يقبل المماثلة كيلا فما لا يقبلها لا يكون محلا
له بعكس التعويض فيه الفضل الحرام فيجاز بيع جفنة بجفنتين وتفاحة
بتفاحتين وهذا حكم النص عرفناه بالتأمل في صيغة النص فوجب
علينا التأمل ايضا فيما هو داع الى هذا الحكم والداعي اليه الى
هذا الحكم القدر والجنس لان ايجاب التسوية يعني هذه الاموال
يقتضي ان تكون امثالا متساوية ولن تكون كذلك اي امثالا متساوية
الا بالقدر والجنس فلا يكون ايجاب التسوية الا بالقدر والجنس
لان المماثلة يقوم بالصورة والمعنى لان كل موجود من المحدث
موجود بصورته ومعناه والمماثلة انما تقوم بهما فالقدر عبارة
عن امتلاء المعيار بمنزلة الطول فيما له طول والعرض فيما له عرض
فتحصل به المماثلة صورة والجنس عبارة عن مشاكلة المعاني فتثبت
به المماثلة معنى وانما لم يعتبر العدد في المماثلة صورة لانه لا يبنى التفاوت
وانما اعتبر في ضمان العدوان مثلا الضرورة لان الاتلاف قد تحقق
والخروج عن العدوان واجب والتفاوت في القيمة اكثر وانما جاز
السلم في العدود لكونه شرعا لا رخصة فتوصل فيه بدليل صحته
في الثياب وان لم تكن مثليه وسقطت قيمة الجودة بالنص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)